يومي عرفة والنحر

يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة.

سبب تسمية هذا اليوم بعرفة .

قال الضحاك: إن آدم لما أهبط وقع في الهند وحواء بجدة فجعل آدم يطلب حواء وهي تطلبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات.

عن علي رضي الله عنه قال: بعث الله عزّ وجلّ جبرئيل إلى إبراهيم فحج به حتّى إذا [جاء] عرفات قال: قد عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك فسميت عرفات.

وروى أبو الطفيل عن ابن عبّاس قال: إنّما سمي عرفة لأن جبرئيل عليه السّلام أرى إبراهيم فيه بقاع مكّة ومشاهدها وكان يقول يا إبراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا ويقول قد عرفت، قد عرفت.

وقيل: لتعارف الناس فيها .

وقيل: هي مأخوذة من العَرْف وهو الطيب؛ لأنها مُقَدَّسَةٌ مُعَظَّمَةٌ كأنها عُرِفَتْ، أي: طُيِّبَتْ.

من فضائل يوم عرفة:

-قال الله تعالى : { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ }

روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(المشهود يوم عرفة).

-يوم عرفة أكمل الله فيه الملة، وأتم به النعمة، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- : إن رجلا من اليهود قال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال : أي آية؟ قال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [سورة المائدة:٥]. قال عمر – رضي الله عنه- : قد عرفنا ذلك اليوم الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

-صيام يوم عرفة قال الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن صيام يوم عرفة : يكفر السنة الماضية والسنة القابلة) رواه مسلم في الصحيح .

(يكفر السنة الماضية): يعني الصغائر المكتسبة فيها.

(والسنة القابلة) بمعنى أنه تعالى يحفظه أن يذنب فيها، أو يعطى من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها، أو يكفرها حقيقة ولو وقع فيها ويكون المكفِّر مقدماً على المكفَّر.

قال صاحب العدة: وذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات".

-أنه يوم العيد لأهل الموقف قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام) رواه أبو داود وصححه الألباني .

-عظم الدعاء يوم عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ".

-كثرة العتق من النار في يوم عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) رواه مسلم في الصحيح.

- مباهاة الله بأهل عرفة أهل السماء ويغفر لهم ولمن شفعوا له فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(ينزل الله إلى سماء الدنيا عشية عرفة ثم يباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق يرجون مغفرتي ولو كانت ذنوبهم كعدد الرمل لغفرتها لهم أفيضوا عبادي مغفور لكم ولمن شَفَّعتم فيه).

-فيه ركن الحج العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) متفق عليه أي معظم الحج وركنه الأكبر.

من أحوال الصالحين في يوم عرفة:

• روي عن الفضيل بن عياض أنه نظر إلى تسبيح الناس وبكائهم عشية عرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقاً - يعني: سدس درهم - أكان يردهم؟ قالوا: لا، قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق.

• وقال ابن المبارك جئت إلى سفيان الثوري عشية عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه تذرفان فقلت له: من أسوأ هذا الجمع حالاً؟ قال: الذي يظن أن الله لا يغفر له.

• كان حكيم بن حزام يقف بعرفة ومعه مئة بدنة مقلدة، ومئة رقبة، فيعتق رقيقه، فيضج الناس بالبكاء والدعاء يقولون: "ربنا هذا عبدك قد أعتق عبيده، ونحن عبيدك فأعتقنا".

• وقف الفضيل بعرفة والناس يدعون وهو يبكي بكاء الثكلى المحترقة، قد حال البكاء بينه وبين الدعاء، فلما كادت الشمس أن تغرب رفع رأسه إلى السماء وقال: "واسوءتاه منك وإن عفوت" أي أن خجله من معصية الله ملازم له حتى بعد قبول التوبة.

<u>خطبة عرفات في حجة الوداع:</u>

ولعظم شأن هذا اليوم ولاجتماع الناس فيه حيث لا أعذار للتخلف عنه لمن نوى الحج خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون (وفي لفظ: مسؤولون) عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك وأديت ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد) ثلاثا.

<u>تحليل الخطبة</u>: استهلّ النبيُّ - صلّى الله عليه وسلم - خطبته بتحريم الدّماء والأموال، وشبّه شدّة هذا التحريم بحُرمة يوم عرفة، من شهر ذي الحجة، في البلد الحرام مكة، حيث إنّ لمكة المكرّمة حرمةٌ عظيمةٌ فلا يُسفك فيها دمٌ، ولا يُقتل فيها طيرٌ، ولا تُقطع أشجارها، ولا تُلتقط لقطتها إلّا لمُنشدٍ ، أمّا عن حُرمة شهر ذي الحجَّة؛ فقد جعَل الله تبارك وتعالى عدَّة الشهور اثنَا عشر شهرًا، وجعل منها أربعةً حُرُم، ثلاثٌ تأتي سرداً أي متتاليةً وهي: ذو القِعدة، وذو الحَجَّة، ومُحرَّم، وشهرٌ واحدٌ يأتي منفرداً ألا وهو رجب، والشاهد في كُل ذلك تعظيم شأن القتل وسلب الأموال، فلا يحلُّ دم امرىء مُسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثة أمور: الثيب الزاني، أي المتزوج الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة، أي المُرتدّ عن الإسلام ما لم يتب، والقاتل، مع التنبيه بضرورة أن يتّخذ الحاكم المُسلم العقوبة في حقّ هؤلاء، كي لاينقلب المُجتمع كشريعة الغاب، كُلٌ يأخذ حقه بيده.

أمّا في ما يتعلّق بالأموال، فلا يأخذ أحدٌ مالاً إلّا حلالاً وبحقِ الله، فسوف يُسأل صاحب المال بين يدي الله من أين اكتسب هذا المال؟ وفيم أنفقه.

أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلّ أمرٍ كان في الجاهلية، فالإسلام يَجُبُّ ماقبله، فلا كِبرٌ في الإسلام، ولا بطَر، ولا تفاخرٌ في الأنساب والأحساب، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ فأبطل الثارات التي كانت بين القبائل في جاهليتهم، وقد بدأ بنفسه حيث وضع دم ابن ربيعة، وأبطل ربا العباس بن عبد المُطّلب، وإنّما خصّ الربا لما له من شديد عقوبة، حيث اللعنة والطرد من رحمة الله.

ثمّ انتقل الخطاب إلى حُسن معاملة النساء، وخاصّة الزوجات وفي تنبيه النبي في هذا المقام العظيم على حقوق النساء يدل على عظم مكانة المرأة في الإسلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما لها من حقوق وما عليها من واجبات وبين ضوابط المعاشرة بالمعروف مع المرأة والسبيل القومي لتقويمها.

* هذه الخطبة بينت أنّ النجاة الحقيقية تكون بالاعتصام بكتاب الله والسنَّة الشريفة؛ فمن أراد الثبات فعليه أن يتمسَّك بهما، ففيهما سعادة الدنيا والآخرة، ولم تدع السنة والقرآن خيراً إلّا وأمرا به، أمّا ما كان فيه شرٌ فقد نهيا عنه.

وفي خاتمة الخطبة برّأ رسول الله صلى الله عليه وسلّم نفسه بعدما بيَّن للناس هذه الأمور الهامّة باعتبارها دستوراً صالحاً لكلّ الأوقات والأزمان حتّى قيام الساعة، قائلاً ((اللهم اشهَد، اللهم اشهَد)) بأنّي قد أدّيت الأمانة، ونصحت الأمة.

وأما يوم النحر فهو يوم العيد هو يوم الجائزة وهو أفضل أيام السنة عند بعض العلماء، قال صلى الله عليه وسلم (أعظم الأيام عند الله يوم النحر)[رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني].

سنن يوم العيد ...

<u>بعض أحكام الأضحية:</u>

الأضحية اسمٌ لما يُذكى من النَّعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

فالتذكية هي إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حلِّ أكله، فتشمل الذبح [ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين . وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوه] والنحر [ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق . وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها،]، بل تشمل العقر أيضاً، [كما لو شرد ثورٌ أو بعير فطُعِنَ برمح أو نحوه مع التسمية ونية الأضحية أو جرحه في أي جزء من بدنه فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره].

من النعم: لأن الأضحية تكون من الأنعام فقط. والأنعام هي الإبل والبقر والضأن والماعز ذكرا كان أو أنثى منها .

في أيام النحر: وتبدأ من بعد صلاة العيد حتى عصر آخر أيام التشريق ويجوز الذبح فيها في أي وقت صباحا ومساءا.

تقرباً إلى الله تعالى: فلا يعد من الأضحية ما يُذكى لغير التقرب إلى الله تعالى، مثل ما يُذكى للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، وكذلك لا يُعَدُ من الأضحية، ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في غير أيام النحر كالعقيقة .

بشرائط مخصوصة: وهي" ١- أن تكون من بهيمة الأنعام .

٢-أن تبلغ السن فالضأن لابد وأن يوفي عام والماعز ستة أشهر والبقر عامان والإبل خمسة أعوام.

وننبه هنا أن لا يجوز التضحية بالأنعام المسمنة مهما بلغ وزنها والتي لم تبلغ السن لما رواه البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة، فقال إذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك).

٣- أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية

فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تُنْقِي) [وهي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال].

أما من اشترى أضحية أو عينها قبل يوم الأضحى، ثم حبسها عنده فأصابها عيب مانع من الإجزاء، كأن كسرت رجلها، أو عجفت فيجزيء أن يضحي بها ولا يُكَلَّف شراء أخرى، لما في ذلك من المشقة.

والشاة تجزيء عن الرجل وأهل بيته والبقرة أو الناقة تجزء عن سبعة .

حكم الأضحية :

اختلف العماء في حكمها وأشد ما ورد فيها ما روى موقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" وهذا أسلوب للترهيب من تركها وهي سنة مؤكدة في حق الموسر الذي يملك ثمن الأضحية زائدا عن حاجته.

اجتماع الأضحية والعقيقة

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة، كأن أراد شخصٌ أن يعقَ عن ولده يوم عيد الأضحى، أو في أيام التشريق، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟

والذي أراه راجحاً هو عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة، وعدم إجزاء العقيقة عن الأضحية، لأن كلاً منهما لها سببها الخاص في إراقة الدم، ولا تقوم إحداهما مقام الأخرى.

أجرة الجزَّار:

قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزَّار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها (١)

واحتجوا على ذلك بما جاء في الحديث عن علي - رضي الله عنه - قال: (أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزَّار منها. وقال: نحن نعطيه من عندنا) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى عند مسلم: (ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً) .

فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزَّار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

بيع شيء من الأضحية والانتفاع بجلدها:

قال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها،

واجبة كانت أو تطوعاً . قال الإمام أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها.
وقال أيضاً: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟
وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح. ورواه البيهقي، وقال الشيخ الألباني: حسن .
وأما الانتفاع بجلدها فلا بأس به على أي وجه كان.

<u>يجوز التضحية عن الميت</u> بإشراكه في الثواب فيقول هذه عني وعن أهل بيتي ويدخل فيهم الأحياء والأموات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه عن أمتي.